

PROVISIONAL

S/PV.2980
27 March 1991

مجلس الأمن



ARABIC

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثمانين بعد الالفين والتسعمائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الأربعاء ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، الساعة ١٧/٤٠

الرئيس :

السيد هونغفلنر

(النمسا)

الأعضاء :

السيد فورونتسوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد أيلالا لاسو	أكوادور
السيد نوتردام	بلجيكا
السيد مونتيانو	رومانيا
السيد بغبني اديتو نزنغيا	زائير
السيد زننغا	زيمبابوي
السيد لي داويو	الصين
السيد بلان	فرنسا
السيد ألاكرون دي كيسادا	كوبا
السيد انيت	كوت ديفوار
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السيد ريتشاردسون	وأيرلندا الشمالية
السيد غاريخان	الهند
السيد بيكرينغ	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد الاشطل	اليمن

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللفظ الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٠إقرار جدول الأعمالأقر جدول الأعمال .الحالة في الاراضي العربية المحتلة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبلغ المجلس انني تلقيت رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ من القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ، صدرت بوصفها الوثيقة S/22402 ، وهذا نصها :
 "يشرفني أن ألتبس من مجلس الأمن القيام ، وفقا لما درج عليه ، بدعوة نائب المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة الى الاشتراك في المناقشة المتعلقة بالبند المعنون 'الحالة في الاراضي العربية المحتلة' .
 ولم يوجّه الطلب وفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ولكن إذا ووفق عليه ، فسيوجه المجلس دعوة الى نائب المراقب الدائم عن فلسطين للاشتراك ، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ، ولكن بنفس حقوق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٣٧ .

هل يرغب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن في التكلّم بشأن هذا الطلب ؟

السيد بيكرينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : إن الولايات المتحدة ، كما اعتادت أن تفعل لدى النظر في هذه المسألة ، ستطلب طرح الاقتراح على مجلس الأمن للتصويت ، وستصوّت ضده لسببين :
 أولا ، نعتقد أن الطلب غير سليم ولا يستوفي الشروط اللازمة للتكلم وفقا لقواعدنا . ثانيا ، ترى الولايات المتحدة أنه لا ينبغي منح المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية الإذن بالكلام إلا إذا كان الطلب متماشيا مع المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس .

ونرى أنه ليس من المستنـبـ ولا من الحكمة أن يخرج المجلس على ممارسته فيخل بالقواعد التي وضعها . وهذا ما يؤكده لنا كثيرا العديد من الوفود الممثلة هنا .

ولنسأل أنفسنا ، نحن أعضاء المجلس ، السؤال التالي : هل ان القرار بالخروج على قواعد عملنا والإخلال بإجراءاتنا سيعزز أم ينتقص من قدرة المجلس على القيام بدور بناء في عملية السلام في الشرق الأوسط ؟ يعتقد وفدي اعتقادا راسخا أن هذا القرار ينتقص من قدرة المجلس على القيام بهذا الدور .

ويعلم جميع أعضاء المجلس أن العادة جرت على أنه ليس للمراقبين الحق في التكلم في المجلس بناء على طلبهم ، وإنما بناء على طلب يجب أن تقدمه دولة عضو بالنيابة عن المراقب . ولا ترى حكومة بلادي أي مبرر للخروج على الممارسة الحالية . هذا فضلا عن أنه لا يوجد في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرًا ما يبرر تغيير ممارسات مجلس الأمن . ومن الواضح أيضا أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة لمجلس الأمن .

وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ الذي استهدف تغيير مركز بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، قام بذلك .

"دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها

في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة" .

ذلك القرار لا يشكل اعترافا بأية دولة باسم فلسطين . والولايات المتحدة ، شأنها شأن العديد من أعضاء الأمم المتحدة ، لا تعترف بهذه الدولة .

وقد اتخذت الولايات المتحدة على الدوام موقفا مفاده أنه وفقا للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، فإن الأساس القانوني الوحيد الذي يعطي المجلس بموجبه حق الاستماع للمتكلمين باسم هيئات غير حكومية هو المادة ٣٩ . وطيلة أربعة عقود أيدت الولايات المتحدة التفسير المرن للمادة ٣٩ ، وما كانت لتعترض لو أن هذه المسألة أثيرت بموجب تلك المادة . لكننا نعترض على الخروج الاستثنائي على الإجراءات الاصولية .

وبالتالي تعارض الولايات المتحدة إعطاء منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة في إجراءات مجلس الأمن كما لو كانت هذه المنظمة تمثل دولة عضوا في الأمم المتحدة .

إننا نؤمن بالاستماع إلى جميع وجهات النظر ، لكن هذا لا يعني خرق قواعد عملنا . وبصفة خاصة ، لا توافق الولايات المتحدة على ما درج عليه مجلس الأمن مؤخراً من اتباع ممارسة انتقائية تتمثل ، على ما يبدو ، في محاولة تعزيز هيبة أولئك الذين يرغبون في التكلم في المجلس عن طريق الخروج على قواعد النظام الداخلي . إننا نرى أن هذا الإجراء الاستثنائي يفتقر إلى أي أساس قانوني ويمثل إخلالاً بالقواعد .

لكل هذه الأسباب تطلب الولايات المتحدة طرح شروط الدعوة المقترحة للتصويت ، وبالطبع ستموت الولايات المتحدة ضد الاقتراح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن لم يرغب عضو آخر من أعضاء المجلس في التكلم في هذه المرحلة ، فساعتبر أن المجلس مستعد للتصويت على طلب فلسطين .

تقرر ذلك .

وبالتالي ، أ طرح الطلب المقدم من فلسطين للتصويت الآن .

أجري تصويت برفع الأيدي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، الصين ، كوبا ، كوت ديفوار ، النمسا ، الهند ، اليمن .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يلي نتيجة التصويت :

١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت . بذلك حصلت الموافقة على الطلب .

بناء على دعوة الرئيس شغل ممثل فلسطين مقعداً على طاولة المجلس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في

السند المدرج على جدول أعماله .

يجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة .

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقتين التاليتين : S/22383 ،

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال

بالنيابة لبعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ، و S/22388 ، رسالة

مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الرئيس بالإنابة للجنة المعنية

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

بعد مشاورات المجلس ، أُذِن لي بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن أعضاء

مجلس الأمن :

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، ولا سيما الحالة الخطيرة الراهنة الناتجة عن فـ إسرائيل لحظر التجول .

"ويشجب أعضاء المجلس القرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل في ٢٤ آذار مارس ١٩٩١ بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي تنط على الأراضي المذكورة أعلاه ، منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

"كما يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل الفلسطينيين وأن تؤمن العودة السالمة لمن تم ترحيلهم .

"وإن أعضاء مجلس الأمن إذ يشيرون إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (٩٠) وغيره من قرارات مجلس الأمن ، سيُبقون الحالة المبينة في الفقرة ١ أعلاه قيد الاستعراض" .

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المـ على جدول أعماله .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠